



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2007/1
7 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية؛

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤- تقرير الميسرين المشاركين للحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٥- تقرير التقييم الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٦- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:

(أ) الآلية المالية للاتفاقية؛

(ب) البلاغات الوطنية؛

١٠٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

١٠٠١ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛

(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛

(هـ) تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

١٠٠٢ تنفيذ برنامج عمل بونينس آيريس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١ / م أ-١٠)؛

١٠٠٣ مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً؛

(و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.

٧- تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج في البلدان النامية: نُهَج لحفز العمل.

- ٨- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).
- ٩- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١٠- الجزء الرفيع المستوى.
- ١١- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز المراقب.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة عشرة؛
- (ب) اختتام الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: استعراض عام^(٢)

- ١- سيقام حفل ترحيبي بمناسبة افتتاح مؤتمر بالي في صباح يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر.

(١) اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤)، ولذلك أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بأحكام المادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة إلى الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف وأُرفقت بالبند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالاتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية عشرة، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2006/5).

(٢) بالنظر إلى أن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان خلال فترة الدورات نفسها، فإن نص هذا الاستعراض العام يرد أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2007/1). وقد يتاح مزيد من التفاصيل على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

٢- وعقب هذا الاحتفال، سيقوم رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة بافتتاح الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر. وستتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية في إطار البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل. وليس من المتصور الإدلاء ببيانات، عدا عن تلك التي سيُدلى بها باسم المجموعات. وسوف يحيل مؤتمر الأطراف بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.

٣- وبعد ذلك، ستُفتتح الدورة الثالثة للمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الذي سيتناول البند ١ من جدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية في إطار البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول أعماله وتنظيم العمل. وليس من المتصور الإدلاء ببيانات عدا عن تلك التي سيُدلى بها باسم المجموعات. وسوف يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإحالة بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.

٤- وفي فترة بعد الظهر، سينعقد مؤتمر الأطراف في جلسة عامة لتناول البند ٤ من جدول أعماله المؤقت. كما سيتناول مؤتمر الأطراف البند ٢(ز) لاعتماد مشروع مقرر بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة (FCCC/SBI/2007/15/Add.1) بغية تيسير الإنجاز المبكر لاتفاق البلد المضيف. وستعقب ذلك جلسة افتتاحية للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وبموازاة هذه الجلسات، ستُعقد الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، تليها جلسة افتتاحية للدورة الرابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص) (انظر الجدول الزمني المقترح للجلسات الوارد في المرفق الأول). وستواصل اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص في جلسة عامة يوم الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر.

٥- وسيجتمع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في جلسة عامة يوم الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر، لتناول البنود المدرجة على جدول أعماله والتي لن يحيلها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وشروحه كما ترد في الوثيقة FCCE/KP/CMP/2007/1).

٦- وستُنهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أعمالهما يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر. وستفرغان من معالجة أكبر قدر ممكن من المسائل وتحيلان ما تتوصلان إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف أو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما سيُنهي الفريق العامل المخصص في دورته الرابعة المستأنفة أعماله يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر.

٧- وستُعقد جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

وسيحضر الجلسات المشتركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الذين سيدلون ببيانات باسم بلدانهم. وسيشتمل الجزء الرفيع المستوى على عرض يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريره التقييمي الرابع. وستعقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال فترة صباح يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى بيانات تدلي بها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وستُختتم أعمال الجزء الرفيع المستوى يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بعقد جلستين منفصلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل اعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن دورتيهما الحاليين.

٨- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين^(٣)، حُدِّدَت الساعة السادسة مساءً كموعِد لانتهاء جميع الجلسات خلال فترتي الدورات السابقة، مع استثناءات قرَّرها مكتبها أو رئيسا الهيئتين الفرعيتين. وقد حظي تحديد هذا الموعد لاختتام الجلسات في الساعة السادسة مساءً باستحسان جميع الأطراف وسوف يستمر العمل به في بالي.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٩- سيفتتح الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، السيد ديفيد مويراريا، وزير البيئة والموارد الطبيعية في كينيا.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر

١٠- سيدعو رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد راشمات ويتويلار، وزير الدولة لشؤون البيئة في إندونيسيا، رئيساً للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقد رشَّحت المجموعة الآسيوية السيد ويتويلار وفقاً لقاعدة التناوب في شغل منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية. وسيضطلع أيضاً بدور رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١١- خلفية: قرر الأطراف، في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي كما في الدورات السابقة، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

١٢ - *الإجراء:* قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 *المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة*

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٣ - *خلفية:* أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف بالاتفاق مع رئيس الدورة الثانية عشرة للمؤتمر، آخذةً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وتلك التي أعرب عنها أعضاء المكتب، وكذلك الطلبات التي وردت من الأطراف.

١٤ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

FCCC/CP/2007/1 *جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي*

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٥ - *خلفية:* بناء على طلب من رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، شرع أثناء الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ في إجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بشأن تعيين أعضاء مكتب الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيقدم تقرير شفوي بشأن هذه المشاورات. وستُجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة عند الضرورة. وتُذكر الأطراف بالمقرر ٣٦/م أ-٧ وتُدعى إلى النظر بشكل فعال في ترشيح سيدات لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية.

١٦ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر في أسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

١٧ - *خلفية:* ستعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن قائمة بالمنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب عقب استعراض المكتب لطلباتها والنظر فيها^(٤).

١٨ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

(٤) بموجب المقرر ٣٦/م أ-١، يطبق إجراء واحد لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات بصفة مراقب.

FCCC/CP/2007/2 قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-٨ أعلاه والمرفق الأول).

FCCC/CP/2007/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBSTA/2007/5 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBI/2007/16 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/KP/AWG/2007/3 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢٠- خلفية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والعشرين، بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف بشأن مواعيد ومكان انعقاد الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/2007/15/Add.1).

٢١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٢- خلفية: سيفحص المكتب ووثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية ويقدم تقريره المتعلق بوثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف قبل اختتام الدورة بغية اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف^(٥).

٢٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر. وسيُسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يُتخذ هذا الإجراء.

(٥) بموجب المقرر ٣٦/م أ-١، تكون ووثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدم تقرير واحد بشأن ووثائق التفويض إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده وفقاً للإجراءات المعمول بها.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٤- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما السادسة والعشرين المعقودتين في أيار/مايو ٢٠٠٧، والتقاريرين الشفويين من رئيسي الهيئتين عن دورتيهما السابعة والعشرين. وسيضمن التقرير الشفوي لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً عن البند ١٠ من جدول أعمال الهيئة الفرعية المعنون "الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ".

FCCE/SBSTA/2007/4 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

FCCE/SBI/2007/15 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

٤- تقرير الميسرين المشاركين للحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية

٢٥- *خلفية:* في المقرر ١/م أ-١١، عقد مؤتمر الأطراف العزم على الانخراط في حوار، دون الإخلال بأية مفاوضات أو التزامات أو عمليات أو أطُر أو ولايات تنشأ بمقتضى الاتفاقية مستقبلاً، من أجل تبادل الخبرات وتحليل النهج الاستراتيجية للعمل التعاوني الطويل الأجل من أجل التصدي لتغير المناخ، بما يشمل المجالات التالية، في جملة مجالات أخرى:

(أ) تعزيز الأهداف الإنمائية بطريقة مستدامة؛

(ب) التصدي للعمل المتعلق بالتكيف؛

(ج) تحقيق الإمكانيات الكاملة للتكنولوجيا؛

(د) تحقيق الإمكانيات الكاملة للفرص السوقية.

٢٦- وقد جرى الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الحوار) في أربع حلقات عمل نظمتها الأمانة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وأتيحت المشاركة فيها لجميع

الأطراف^(٦). وقد طلب مؤتمر الأطراف من الميسرين المشاركين للحوار تقديم تقرير عن الحوار وعن المعلومات والآراء المتنوعة المقدمة من الأطراف إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة^(٧) والثالثة عشرة.

٢٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الميسرين المشاركين للحوار وإلى البت في الخطوات التالية التي ستُتخذ للتصدي لتغيّر المناخ على نحو فعال وملائم على المستوى الدولي.

FCCC/CP/2007/4	تقرير عن الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغيّر المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الميسرين المشاركين
Add.1	

٥- تقرير التقييم الرابع المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ

٢٨- خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2007/5).

٢٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٦- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

٣٠- خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٣١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(ب) البلاغات الوطنية

١٠- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٢- خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

(٦) يُتاح مزيد من المعلومات عن حلقات العمل الأربع جميعها على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <<http://unfccc.int/meetings/dialogue/items/3668.php>>.

(٧) يُتاح تقرير الميسرين المشاركين المقدم إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/files/meetings/dialogue/application/pdf/oral_report_at_cop12_061117.pdf>.

٣٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٢٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٤- خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٣٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٦- خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2007/5).

٣٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٣٨- الإجراء: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٣٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(هـ) تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١٠٠ تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)

٤٠- خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2007/5). و جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٤١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة. وسوف تناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، عملاً بالفقرة ٢٣ من المقرر ١/م أ-١٠، المسائل المتعلقة ببرنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغيير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه. وسوف

تتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ الجوانب الأخرى لتنفيذ المقرر ١/م-١٠ فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وآثار تدابير الاستجابة الناشئة عن حلقات العمل واجتماعات الخبراء.

٢٠ مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً

٤٢ - *خلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCC/SBI/2007/16).

٤٣ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٤٤ - *خلفية:* في إطار هذا البند، يمكن تناول أي مسائل متعلقة بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي تكون الهيئتان الفرعيتان قد وضعتها خلال دورتيهما السادسة والعشرين والسابعة والعشرين.

٤٥ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتصلة بالاتفاقية والتي تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أحالتها في دورتيهما السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، بما في ذلك مشروع مقرر محتمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٧- تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الأحراج في البلدان النامية: نُهَج حفز العمل

٤٦ - *خلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وشروحه (FCCC/SBSTA/2007/5).

٤٧ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٨- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٨ - *خلفية:* تنص الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة^(٨). وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من

الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، ومن ثم فقد أقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً. وأدرج البند في كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف في جدول الأعمال المؤقت مشفوعاً بحاشية تعكس التعديل الذي اقترحتته مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً. وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً عن هذه المشاورات في جلسة لاحقة.

٤٩- *الإجراء:* قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى نتيجة في هذا الشأن أثناء هذه الدورة.

٩- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٠- *خلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وشروحه (FCCE/SBI/2007/16).

٥١- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥٢- *خلفية:* أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والعشرين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة. ويشتمل مشروع المقرر المقدم إلى مؤتمر الأطراف على مشروع مقرر مقدم لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCE/SBI/2007/15/Add.1).

٥٣- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المذكور في الفقرة ٥٢ أعلاه.

١٠- الجزء الرفيع المستوى

٥٤- سيُدي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون بياناتهم الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك أثناء الجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وستُعَمَّم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا تم توفير نُسخ كافية منها للأمانة أثناء سير الدورة. وسيشتمل الجزء الرفيع المستوى على عرض يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريره التقييمي الرابع.

٥٥- ونظراً لعدد الأطراف والوقت المحدود المتاح للإدلاء بالبيانات، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بيان. والمدة الموصى بها هي ثلاث دقائق. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون. وسيُتاح وقت إضافي لمثل هذه البيانات.

٥٦- وستُفتح قائمة المتكلمين في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٩). وقد أرسلت إلى الأطراف المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين مشفوعة بإشعار يتضمن استمارة التسجيل.

٥٧- وقد يُتاح المزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة. كما ستُتاح معلومات عن مشاركة رؤساء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الجزء الرفيع المستوى.

١١- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز المراقب

٥٨- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف. وسيجري تعميم معلومات إضافية في هذا الشأن.

١٢- مسائل أخرى

٥٩- سيجري تناول أية مسائل أخرى يوجّه إليها اهتمام مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند.

١٣- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثالثة عشرة

٦٠- خلفية: سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة.

٦١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر باستكمال التقرير عقب الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٦٢- سيُعلن الرئيس اختتام الدورة.

(٩) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب أمين المؤتمر لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وذلك بواسطة الهاتف (49 228 815 1520/1426) أو الفاكس (49 228 815 1999) أو البريد الإلكتروني <secretariat@unfccc.int>.

المرفق الأول

استعراض عام لفترة الدورات

الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ٤ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ٥ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ٦ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ٧ كانون الأول/ديسمبر	السبت ٨ كانون الأول/ديسمبر
<p>حفل ترحيبي</p> <p>افتتاح الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف</p> <p>افتتاح الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>		<p>جلسة عامة للدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p> <p>جلسة عامة للدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>		<p>الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف، والدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ، والدورة ٤ المستأنفة للفريق العامل المخصص جلسات غير رسمية</p>	
<p>افتتاح الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>افتتاح الدورة الرابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص</p>	<p>الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف</p> <p>افتتاح الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p>	<p>جلسة عامة للدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>جلسة عامة للدورة ٤ للفريق العامل المخصص</p>			

الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ١٣ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ١٢ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر	الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر
<p>الجزء الرفيع المستوى من الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف والدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>				
<p>بيانات المنظمات الحكومية الدولية/المنظمات غير الحكومية</p> <p>اختتام الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف</p> <p>اختتام الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>	<p>البيانات الوطنية</p>	<p>حفل افتتاحي</p> <p>عرض تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ</p> <p>البيانات الوطنية</p>	<p>اختتام الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p> <p>اختتام الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>اختتام الدورة ٤ المستأنفة للفريق العامل المخصص</p>	<p>الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p> <p>الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>الدورة ٤ المستأنفة للفريق العامل المخصص</p> <p>جلسات غير رسمية</p>

المرفق الثاني

الوثائق التي ستعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة

الوثائق المُعدّة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2007/1
قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2007/2
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2007/3
تقرير عن الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من المُيسرين المُشاركين.	FCCC/CP/2007/4 و Add.1

وثائق أخرى ستعرض على الدورة

المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	FCCC/SBSTA/2007/4
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2007/5
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	FCCC/SBI/2007/15
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2007/16
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/AWG/2007/3